المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
عمالة إقليم تاونات
دائرة غفساي
قيادة أورتزاغ
جماعة أورتزاغ

قـرار رقـم :65 بتاريخ 14 اكتوبر 2024
القاضي بإجراء مباراة لتوظيف
تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أورتزاغ،

بناء على الظهير الشريف رقم:1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

و على القانون التنظيمي رقم:113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و على الظهير الشريف رقم1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433(30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجة المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17. 451 صادر في 4 ربيع الاول1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426(2 دجنبر2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

و على المرسوم2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الأخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم2.01.94 الصادر في 29 من ربع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

و على المرسوم2.01.96 الصادر في 29 من ربع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

و على قرار الوزير الاول رقم3.13.00 صادر في 7 ربيع الآخر(10 يوليو 2000)بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى المرسوم رقم349.02.2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423(7اغسطس 2002)بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛

وعلى المرسوم رقم 231.2.92 صادر في 7 ذي القعدة 1413(29 ابريل1993)بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفه في اطار جديد من اطر الدولة؛

وقرار وزير وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات؛

بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 ، ورقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ورقم D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

يقـرر ما يلـي:

المادة الأولى :

تنظم جماعة أورتزاغ يوم الأحد 08 دجنبر 2024 ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا بثانوية محمد السادس بمركز جماعة أورتزاغ مباراة للتوظيف لشغل مناصب شاغرة بميزانية الجماعة، وذلك وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	*الجنسية المغربية. * السن 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. *دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407(9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدد ة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	- الاشغال - الهندسة المدنية	1
		- المعلوميات: تخصص(تطوير المعلوميات، الصيانة، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات)	1

المادة الثانية :

تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) مخصصين لفئة تقني متخصص من الدرجة الثالثة، السلم 9، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1 - طلب مكتوب بخط اليد يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه ورقم هاتفه ونوع التخصص المراد التباري بشأنه.

2- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه في التخصصات المطلوبة أو الشواهد المعادلة لها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

3 - نسخة من البطاقة الوطنية التعريف .

4- ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح.

5 - سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة

6 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الحاملين صفة موظف.

7 - نسخة من الشهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم(بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)

8 – شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة(بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).

علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالمناصب المتبارى بشأنها.

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

الدرجة الممتحن بشانها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الثالثة، السلم 9	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة،أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	مابين 15 و45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20، ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل 12 على 20.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

وتنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي ولائحة الناجحين فيه، وكذا النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على البوابة الوطنية التشغيل العمومي www.emploi-public.ma: والبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، وببوابة عمالة اقليم تاونات عند الاقتضاء. ويعتبر نشر لائحة الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة الرابعة :

يودع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل والمنصب موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أورتزاغ خلال أوقات العمل، أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي: جماعة أورتزاغ قيادة أورتزاغ عمالة إقليم تاونات الرمز البريدي 34044 ، ويحدد تاريخ 29 نونبر 2024 كآخر أجل لإيداع الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر لاغيا.

أورتزاغ في:14 أكتوبر 2024

الرئيس

عبد الحافظ اضادي